الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/166
27 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

إلحاقا بالبيان الموجز الذي أدليت به أمس أمام مجلس الأمن بشأن المهمة التي اضطلعت بها مؤخرا الى بغداد، تجدون رفق هذا نسخة من مذكرة التفاهم التي وقعتها مع السيد طارق عزيز، نائب رئيس وزراء العراق. ورغم أن نص المذكرة كان متاحا لأعضاء المجلس بصورة غير رسمية قبل إدلائي بالبيان، فسيكون من دواعي تقديري أن يجري الآن رسميا عرضها عليهم.

(توقيع) كوفي ع. عنان

98-04795   270298   270298

مذكرة تفاهم

بين الأمم المتحدة وجمهورية العراق

١ - تؤكد حكومة العراق من جديد قبولها لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وتعرب حكومة العراق من جديد عن تعهدها بالتعاون التام مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة (اللجنة الخاصة) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

٢ - تعرب الأمم المتحدة من جديد عن التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

٣ - تتعهد حكومة العراق بأن تتيح للجنة الخاصة والوكالة سبل الوصول المباشر، بلا قيد ولا شرط، وفقا للقرارات المشار إليها في الفقرة ١. وتتعهد اللجنة الخاصة، لدى أدائها لمهام ولايتها بموجب قرارات مجلس الأمن، باحترام الاهتمامات المشروعة للعراق فيما يتعلق بأمنه الوطني وسيادته وكرامته.

٤ - توافق الأمم المتحدة وحكومة العراق على أن تنطبق الإجراءات الخاصة التالية على الدخول لأول مرة وفي المرات اللاحقة من أجل أداء مهام الولاية في المواقع الرئاسية الثمانية في العراق المحددة في مرفق هذه المذكرة:

(أ) ينشئ الأمين العام فريقا خاصا لهذا الغرض بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة ويتألف هذا الفريق من دبلوماسيين من مستوى رفيع يعينهم الأمين العام وخبراء من اللجنة الخاصة والوكالة. ويرأس الفريق مفوض يعينه الأمين العام.

(ب) يعمل الفريق الخاص في أداء مهامه حسب الإجراءات المقررة للجنة الخاصة والوكالة وحسب الإجراءات التفصيلية الخاصة التي يتم وضعها في ضوء الطبيعة الخاصة للمواقع الرئاسية، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(ج) يقوم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بعرض تقرير الفريق الخاص عن أنشطته واستنتاجاته على مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

٥ - توافق الأمم المتحدة وحكومة العراق أيضا على أن تخضع جميع المناطق الأخرى والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل لإجراءات اللجنة الخاصة السارية حتى الآن.

٦ - وإذ تلاحظ الأمم المتحدة وحكومة العراق ما حققته اللجنة الخاصة من تقدم في مختلف مجالات نزع السلاح وضرورة تكثيف الجهود لإكمال مهام ولايتها، فقد اتفقتا على تحسين التعاون والكفاءة والفعالية

والشفافية في العمل لتمكين اللجنة الخاصة من إبلاغ مجلس الأمن بشكل عاجل وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولتحقيق هذا الغرض تقوم حكومة العراق واللجنة الخاصة بتنفيذ التوصيات الموجهة إليهما الواردة في تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٧ - من الواضح أن رفع الجزاءات يتسم بالأهمية الفائقة لدى شعب وحكومة العراق، وقد تعهد الأمين العام بتنبيه أعضاء مجلس الأمن إلى هذا الموضوع بشكل كامل.

وقعت في الثالث والعشرين من شباط/فبراير ١٩٩٨ في بغداد من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة
(توقيع)
كوفي ع. عنان
الأمين العام

عن جمهورية العراق
(توقيع)
طارق عزيز
نائب رئيس الوزراء

المرفق

لمذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والجمهورية العراقية
المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

المواقع الرئاسية الثمانية التي تخضع للنظام المتفق عليه في مذكرة التفاهم هذه هي المواقع التالية:

١ - موقع القصر الجمهوري الرئاسي (بغداد).

٢ - موقع الرضوانية الرئاسي (بغداد).

٣ - موقع السجود الرئاسي (بغداد).

٤ - الموقع الرئاسي في تكريت.

٥ - الموقع الرئاسي في الثرثار.

٦ - الموقع الرئاسي في جبل مكحول.

٧ - الموقع الرئاسي في الموصل.

٨ - الموقع الرئاسي في البصرة.

والمحيط الخارجي لمنطقة كل موقع مسجل في مسح "المواقع الرئاسية" في العراق الذي نفذته بعثة الأمم المتحدة الفنية التي عينها الأمين العام، والمرفق بالرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨ الموجهة من الأمين العام إلى نائب رئيس وزراء العراق.
